ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه ويبغضه الله وافتى ابو عمران في رجل قال لو شهد عندي ابو بكر الصديق
ان كان في مثل هذا اما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شي عليه وان اراد غير هذا يضرب ضربا يبلغ
به حد الموت وذكروها رواية **قلت** وهذا تاديب سحنون في قوله لو شهد عمر بن عبد العزيز
في هلال رمضان وحده ما صمت ولا افطرت وتاديب في ذكر اسماء الصحابة في مثل هذا واحرى ابو بكر
الصديق رضي الله عنهم اجمعين فلا ينبغي ان يذكروا في مثل هذا المدرج كما تقدم لسحنون في ذكره
عليه الصلاة والسلام عند التعجب ونحوه وفيما ذكرناه من هذه المعاني كفاية وبالله التوفيق ابن الحاج
عن ايوب السختياني من احب ابا بكر فقد اقام الدين ومن احب عمر فقد اوضح السبيل ومن احب
عثمان فقد استنار بنور الله ومن احب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن احسن القول في اصحاب
عليه الصلاة والسلام فقد برئ من النفاق **من مسايل الاشربة** قال شيخنا
الامام رسم هذا الكتاب الشرب الموجب للحد شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر
فلا حد على مكره ولا ذي غصة وان حرمت ولا غالط **قلت** ولا يخرج الحد من الاكراه
على الزنا في احد القولين لان من الزم الحد يقول معه ضرب من الاختيار وهو انتشار الذكر وشهوة النفس
ولا انتشار للاكراه فيها خلاف وغيره ودليله عدم تكليف المكره حسبما هو في ابواب من الطلاق وغيره
ومن المسئلة حديث حمل من امتي وفيه ما استكرهوا عليه ولا حد على المضطر ايضا او صرح الشبهة
وفي المختصر لا يشرب المضطر الخمر الباجي عن ابن حبيب من غص بطعام وخاف على نفسه له ان يجوزه بالخمر
وعن ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وفي سماعه من كتاب الصلاة لا يشرب المضطر الخمر
لانه لا يزيده الا شرا ابن رشد تعليله يدل لو كان في شربها منفعة جاز وبه استدل ابن عبد الحكم
على مذهب مالك وان من غص بلقمة تخشى الموت جاز له شربها اذا لم يجد الا هي وظاهر قول اصبغ المنع
وفي سماعه المتداوي في القرحة بالبول اخف من المتداوي فيها بالخمر لما جا فيها انها رجس ولم يات
في البول الا انها نجس وفي الزاهي لابن شعبان لا يتعالج بالمسكر وان غسل بالما ولا دبر الدواب واما
الدوا بالذي فيه الخمر فعن ابن العربي تردد فيه علماونا والصحيح عدم الجواز لحديث انها ليست بدوا
ولكنها دا **قلت** هذا في المسكر واما فيما يفسد العقل فذكر القرافي في قواعده انه يجوز ادخال
اليسير منه في الادوية كجوزة الطيب وشبهها من حب القرنب بعد ان حكى فيه ثلاثة اقوال وجوب
الحد وعدمه والفرق بين ان يتعمد قبل تحميصها فلا حد وبعده يحد واختلف بعد القول بالحد هل
تعاد الصلاة في حملها ام لا والفرق بين التحميص وعدمه واختار هو عدم الحد للفارق بينه
وبين الخمر لانها مفرحة وحب القرنب محزن ولا اعادة على من صلى بها لانها ربيع فانظره وفي النوادر
من شرب الخمر ممن لا يعلم تحريمه كالاعجمي الذي دخل الاسلام لا حد في هذا **قلت** هذا اذا انتهى
عنها بعد ذلك واصح وان ابى الرجوع عنها وادعى انه غير ملتزم لتحريمها ولم تقرر له حال الاسلام
يحتمل ان تجري على مسئلة من اقر بالشهادتين وامتنع من بقية القواعد ولم تقرر عليه هل هو مرتد
او كافر وقد تقدمت لان الخمر مجمع على تحريمها من حيث الجملة على ما ياتي ان شا الله ولا يخرج فيه الخلاف
من مسئلة جهلا قرب اسلامه لما تقدم من الفرق في المكره يحد وكذا من تاول في المسكر من غير العنب

انه حلال وهذا الذي ذكرته قول مالك واصحابه الا ابن وهب اخبرني ابو زيد عنه ان كان مثل
البدوي لم يقرا الكتاب ولا يعلمه فشربه جهلا بذلك فلا حد ويعذر وفعله عمر وعن مالك ظهر
الاسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شي من الحدود الباجي ولو كان مجتهدا عالما فالصواب عدم حده
الا ان يسكر منه وقد جالس مالك الثوري وغيره من الايمة ممن يجيز شرب النبيذ فما اقام على احد
منهم حدا ولا دعى اليه مع تظاهرهم بشربه ومناظرتهم عليه وقال مالك ما ورد علينا مشرقي مثل الثوري
انه احرم ما فارقني عليه انه لا يشرب النبيذ قال شيخنا ونقله بعضهم مثله واختاره اللخمي في غير
موضع وهذا على ان كل مجتهد مصيب وكذا على ان المصيب واحد لان شهرة الخلاف شبهة فقد
استظهر مالك على من حلف له امة وهو في الاكمال عن بعض المتاخرين وتقدم ان مالكا يحده ويقبل
شهادته وتعقب بانه متناف واجيب بمنعه لان موجب الحد الشرب وقد وجد والفقد وهو
على مباح عنده فاعله لا يوجب فسقه **قلت** الذي احفظه نقل الاصوليين ان مالكا يحده
ولا يقبل شهادته والشافعي يحده ولا يقبل شهادته والحنفي لا يحده ويقبل شهادته ونقل ابن الرقيق
عن عبد الله بن فروخ انه يجيز شرب النبيذ كالحنفية وتابعه تلميذه ابو محرز القاضي وكلاهما من
القرويين ممن ادرك مالكا وكان يحفظ عبد الله بن فروخ وهو الذي اشار بتولية ابن غانم القضا
بالقيروان حين اجبره روح ابن حاتم في ان يقبل القضا او يستمر عليه من تولاه وقال قرا معنا
على مالك فلما ولي ابن غانم القضا كان يستشيره في المسايل فتبرم ابن فروخ من ذلك وقال لم
ارضها اميرا فكيف ارضاها وزيرا واستقل الى مصر وبها مات رحمه الله فكان مالك يكرم ابن غانم ايضا
ويجله ويجلسه بجنبه ويقول اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وعرض عليه ان يقيم بالمدينة فابا
ولما اتاه خبره بتولية القضا اخبر مالك اصحابه بذلك وكان يرجح احدهما على صاحبه ويعبر
عن ابن فروخ بالفتى الفارسي ويعبر عن الاخر بالفتى العربي قال شيخنا الامام وسقوط حد من
شرب مسكرا غلطا واضح لقولها مع غيرها في وطي اجنبية كذلك وفي الكافي لابن عبد البر من ظن
النبيذ حلاوة ولم يشعر بسكره فسكر منه فلا حد عليه ان كان مامونا لا يتهم ومثله من شرب مباحا
ظانا انه خمر لا يحد وتسقط عدالته قال عز الدين ابن عبد السلام **قلت** مثله من ظن
امراة في عدتها فزنى بها ثم تبين انها خرجت من العدة لا شي عليه قاله ابن حبيب ومن سلم معتقدا
انه سلم من اثنتين فتبين انه سلم من اربع وان كان في مثل التوضيح ببطلان الصلاة في هذه شبه رفض
الصلاة ولا يخرج في مسئلة شرب المسكر الخلاف غلطا من مسئلة اذا نادى يا ناصح فاجابه
مرزوق واحرى بها من مسئلة من مرت عليه امراة بليل فظن انها زوجته او جاريته فقال لها
انت طالق او حرة ثم تبين انها الاخرى لسقوط الشبهة ولان الضمائر كلية على الاظهر فيها ولا المنوية
خلاف هذه وتقدمت ايضا مسئلة اذا اصاب رجلا فوجد شريكا ولا علم له وفتوى شيخنا الامام
فيها وتقدم لابن الحاج في الطهارة هل هي نجسة او متنجسة وكذا لابن رشد وهل هي محرمة لعينها
ام لا فان الاجماع على تحريم كل مسكر وان مبيح المسكر كافر حلال الدم ويحكى لانه تحريمه من القران والسنة
والاجماع فقيل لقوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية فذكر الفقها ان دليل تحريم الاية من وجوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)